مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الثامن
September 2023 سبتمبر

وقف تنفيد القرار الإداري في القانون الليبي

ابتسام محمد عبدالسلام
كلية القانون صرمان / جامعة صبراتة
Ebt.abdalijalil@sabu.edu.ly

ملخص البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على كيف يتم وقف تنفيذ القرارات الادارية التي تسبب اضرار للطاعن، والتي من المستحيل تداركها او معالجتها فيما لو تقرر الغاء القرار الإداري ، واعتمدت ايضا على المنهج الوصفي القانوني لوقف القرار الاداري والشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ القرار الإداري، ومحل واجراءات الفصل في القرار الاداري ،ووقف تنفيذ القرار امام القضاء الاداري، وذلك في نطاق القانون رقم88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري.

Abstract;

n this research, I relied on how to stop the implementation of administrative decisions that cause damage to the appellant, which would be impossible to remedy or treat if it was decided to cancel the administrative decision. I also relied on the descriptive legal approach to stopping the administrative decision, the conditions that must be met to stop the implementation of the administrative decision, and the location and procedures for dismissal. In the administrative decision, and stopping the implementation of the decision before the administrative judiciary, within the scope of Law No. 88 of 1971 AD regarding the administrative judiciary.

المقدمة:

ان الاصل في القرارات الادارية انها تعتبر نافذة من يوم صدورها، وعلى الادارة تنفيذها دون الرجوع الى اي جهة اخرى ، وهذا الامتياز الذي تحظي به الادارة الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة وبالإضافة إلى قرينة الصحة المفترضة في عمل الادارة ، وعدم شل نشاطها وهي في طريق أداء وظيفتها الإدارية من أجل ضمان حسن سير المرافق العامة، ولكن هذا الاصل ترد عليه استثناءات ،وهي جواز طلب وقف تنفيذ القرار الاداري في حال عدم صحته أو مشروعيته. ولقد حرص المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة على تلافي النتائج الخطيرة التي تترتب على تنفيذ القرار الإداري السلبي، والتي يتعذر تداركها لو لم يتم وقف تنفيذها فهنا يستطيع

المتضرر من القرار السلبي اللجوء الى القضاء الإداري من خلال رفع دعوى الغاء، وطلب وقف تنفيذ القرار في صحيفة الدعوى حتى يتم النظر في وقف تنفيذ القرار من قبل القاضي لان القاضي لا يستطيع اثارته من تلقاء نفسه، ولكن يجب ان يقوم الطاعن بطلبه في صحيفة الدعوى.

وبالتالي فان وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء يمكن إذا وبصفة عامة تقديمه بأنه إجراء وقائي ومؤقت في مسار دعوى الالغاء من أجل الحماية لمصالح لا تحتمل البت النهائي والانتظار لحين الفصل في دعوى الالغاء.

أهمية البحث:

تعتبر أهمية هذا الموضوع في أن وقف تنفيذ القرار الاداري يعتبر من الأمور الهامة ،والمستعجلة التي حرص القضاء على النظر فيها ،وذلك لتدارك النتائج السلبية التي تترتب على تنفيذ القرار الإداري ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي لها شروطا يجب توفرها لكي يتم قبول الدعوى امام القضاء وهي شرطي الاستعجال والجدية بمعنى ان يقوم ادعاء المدعي بحسب الظاهر على اسباب جدية.

اشكالية البحث:

تدور مشكلة البحث حول كيف يتم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وماهي القرارات التي لا يجوز وقف تنفيذها باعتبار طلب وقف تنفيذ القرار الإداري استثناء عن الاصل (دعوى الالغاء) وكل هذا يثير العديد من الصعوبات التي تحتاج إلى التوضيح والسياق.

منهجية البحث:

سأتبع في هذا البحث اسلوب المنهج الوصفي مستعينة بالمنهج العملي الفني والقانوني من أحكاما قضائية وكتب ودوريات ذات صلة بموضوع البحث ولتحقيق الغاية المرجوه من هذا البحث ، وبالتالي استلزمت دراسة تقسيمه الى بحثين على **النحو التالي:**

المبحث الاول: الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الاول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: محل وقف تنفيذ القرار الإداري.

المبحث الثاني: طبيعة وحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الاول: حجية حكم وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري .

المبحث الاول : الطبيعة القانونية لوقف تنفيذ القرار الإداري

إن القرار الإداري يعتبر من أهم الوسائل التي تمارس الإدارة من خلاله نشاطاتها ،والقرار الإداري يعتبر نافذا بمجرد صدوره بحق الافراد ، ولقد اعطى المشرع الليبي للجهات الإدارية العامة الحق في استعمال سلطتها الآمرة من حيث اصدار قراراتها الإدارية بإرادتها المنفردة ،وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة.

إلا أن المشرع الليبي احاط عملية اصدار القرارات من قبل جهة الادارة بجملة من الضوابط ،والشروط من اجل حماية الافراد من تعسف الادارة، ومن هذه الشروط ان يكون القرار صادر من جهة الادارة وحدها، وبإرادتها المنفردة، وان يكون القرار الذي اتخذته جهة الإدارة استنادا الى النصوص واللوائح القانونية، وأن يعبر عن ارادتها وان يكون القرار صادرا من جهة إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية العامة.[1]

فالأصل مشروعية القرارات الإدارية فور صدورها مما يجعل الأفراد المخاطبين بهذا القرار ملزمين بتنفيذه من تاريخ سريانه في مواجهتهم، فالإدارة عندما تصدر تصرفاتها المادية والقانونية فإنها تتصرف باسم الدولة، وتمارس جزء من سلطاتها وسيادتها، وبالتالي فهي تستهدف من هذه القرارات تحقيق المصلحة العامة، ولكن هذه القرينة ليست مطلقة بل هي نسبية حيث يجوز لمن يدعي عكسها ان يقيم الدليل على صحة ادعائه امام القضاء المختص، ولكن عند اللجوء الى الجهات القضائية المختصة قد يستغرق وقتا طويلا للفصل في موضوع الدعوى محل الطعن فيلجأ المدعي هنا الى طلب وقف تنفيذ القرار الإداري لما يرتبه هذا القرار من وجود ضرر على المدعي لا يحتمل الانتظار لحين الفصل في الدعوى[2].

وبهذا لقد كرس المشرع الليبي نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية صونا وحفاظا على حقوق وحريات الافراد.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الثاني: محل وقف تنفيذ القرار الإداري.

المطلب الاول : شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

لقبول طلب وقف التنفيذ يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط العامة الواجب توافرها في كل الدعاوي الإدارية كالصفة والمصلحة ،والإذن اذا اشترطه القانون والأهلية، وكذلك تقديم الطلب في عريضة مستوفاه الشروط مع ارفاق العريضة بنسخة من القرار الاداري المطعون فيه[3].

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم 88لسنة 1971م بشأن القضاء الاداري.

(لا يترتب على رفع الدعوى أمام دائرة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة إن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ،ويحدد رئيس الدائرة جلسة لهذا الطلب يعلن بها الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ويجوز له تقصير هذا الميعاد، كما يجوز له ان يأمر بأن يكون الإعلان ببرقية في حالة الضرورة القصوى).

ويستفاد من ذلك أن طلب وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالإلغاء لا يجوز لدائرة القضاء الاداري ان تأمر به الا **بتوافر الشروط التالية:**

1-ان يكون القرار الاداري المطلوب وقف تنفيذه مطعونا فيه بالإلغاء أمام دوائر القضاء الاداري.

معنى ذلك أن يطلب رافع الدعوى أمام القضاء الإداري إلغاء القرار الإداري ،وفي حالة طلب التعويض دون الإلغاء فإنه لا يستطيع ان يقوم بطلب وقف تنفيذ القرار الاداري ،ولا يقبل ايضا طلب وقف التنفيذ الا بالنسبة للقرارات الادارية التي يختص القضاء الاداري بإلغائها[4]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الاداري.

تختص دائرة القضاء الاداري دون غيرها في **المسائل الاتية:**

1- المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة للموظفين العامين او المستحقين عنهم.

2- الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات.

3- الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية.

4- الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد او الاستيداع او فصلهم بغير الطريق التأديبي.

5- الطلبات التي يقدمها الافراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

6- دعاوي الجنسية.

ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2,3,4,5,6 من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين أو اللوائح.

2- يجب أن تتوفر جميع الشروط الشكلية في دعوى الإلغاء المرفوعة لهذا القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه.

في حال عدم توفر أحد هذه الشروط كأن يكون القرار الإداري المطعون فيه غير نهائي أو أن الذي قام برفع الدعوى ليس له مصلحة شخصية ،ومباشرة أو أنه قام برفعها دون الاستعانة بمحامي مقبول للترافع امام محاكم الاستئناف أو بعد فوات ميعاد الستين يوما المقررة لرفع دعوى الإلغاء فإن دوائر القضاء لن تلتفت لطلب الطاعن بقبول وقف تنفيذ القرار الإداري لعدم توفر الشروط الشكلية لقبول الدعوى[5]

3- ان يطلب الطاعن صراحة في صحيفة دعواه التي يقدمها لإلغاء القرار الاداري وقف تنفيذ هذا القرار.

حيث انه اذا قام الطاعن برفع دعوى الإلغاء دون ان يطلب وقف تنفيذ القرار صراحة في صحيفة الدعوى فلا يترتب على ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ،ولا يجوز للقضاء الاداري ان يأمر به من تلقاء نفسه.

وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم 88لسنة1971م بشأن القضاء الاداري اذ تنص (على ان يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى.....)

4- ان يكون من شأن تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ترتيب اضرارا للطاعن من المتعذر تداركها او معالجتها فيما لو تقرر الغاء القرار الإداري لاحقا ،وهو ما يعرف بركن الاستعجال.

يجب على الطاعن بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري عبء اقامة الدليل على توفر هذا الركن ،وإن هناك أضرارا سوف تصيبه بمجرد قيام جهة الإدارة بتنفيذ قرارها المطعون فيه ،وأنه يتعذر معالجة هذه الأضرار أو تداركها فيما لو حكمت المحكمة بإلغاء القرار الإداري ، ودوائر القضاء الإداري تستقل بتقدير الأدلة المقدمة من الطاعن لتقرير مدى توفر هذا الشرط من عدمه ،وذلك تحت رقابة دائرة القضاء الإداري بالمحكمة العليا[6].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 2004/7/25 إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الاصل في القرار الاداري نفاده ،ولذلك يتعين على القضاء(دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف) ألا يوقف تنفيذه إلا إذا توفر ركنان أولهما ركن الاستعجال، بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه، وثانيهما ركن الجدية بمعنى أن يقوم ادعاء الطاعن حسب الظاهر على اسباب جديه، وان يدلل على توفر هذين الركنين بأدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، ولا يكفي مجرد القول على وجود هذا الركن أو ذلك حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها من حيث تطبيق القانون من عدمه [7]

المطلب الثاني: محل وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر القرار الإداري أول أسباب طلب وقف التنفيذ ،ولا يقوم الطلب إلا به ويعتبر وقف تنفيذ القرار الإداري خروجا على الأصل العام القاضي بأن القرار الإداري هو قرار واجب التنفيذ متى استكمل شروط نفاده من الناحية القانونية [8]، وبالتالي لابد من وجود قرار إداري لإمكان وقف التنفيذ باعتباره محلا لازما لقيام الطلب الأصيل ذاته الذي يتفرع عنه وهو طلب الإلغاء.

ولقبول وقف التنفيذ يشترط أن يكون هناك قرار إداري نهائي موجود وقائم ومنتج لآثاره عند إقامة الدعوى يجعلها غير مقبولة، ونفس الحكم ينطبق اذا وجد القرار عند إقامة الدعوى إلا أنه زال أثناء نظرها بأن استجابت جهة الإدارة لطلب المدعي ففي هذه الحالة يكون ركن المحل قد زال، وتصبح الدعوى غير ذات موضوع ،الأمر الذي يستوجب الحكم بانتهاء الخصومة[9].

ولاستضاح ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم القرار الإداري محل طلب وقف التنفيذ أولا، والقرارات التي لا يجوز طلب وقف تنفيذها ثانيا.

أولا: مفهوم القرار الإداري محل الوقف:

لتحديد مفهوم القرار الإداري محل وقف التنفيذ يجب التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والفقهية والقضائية .

- **تعريف القرار الإداري لغة:**

يقصد بالقرار لغة قراره وأقره في مكانه فاستقر، وقيل فعل يفعل قرارا والقرار هو مستقر مكانه [10] والقرار ما أقر به الرأي من الحكم في مسألة أو أمر من الأمور كما يعني المستقر والثابت المطمئن من الأرض[11].

قال الله سبحانه وتعالى: { وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ أُجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ إبراهيم: 26] }[12] .

- **تعريف القرار الاداري فقها:**

عرف الفقيه (ليون دوجي) القرار الإداري بأنه كل عمل اداري يقصد به تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو ستكون في لحظة معينة.

أما الفقيه (r.Chapus) فرأى في القرار الاداري الانفرادي أنه القرار الذي تترجم بموجبة إرادة مصدره بتعديل النظام القانوني او المحافظة عليه.

أما الدكتور محمد رفعت فقد عرف القرار الاداري بأنه عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.[13]

- **تعريف القرار الإداري قضائيا:**

لم يهتم المشرع الليبي كغيره من التشريعات المقارنة بوضع تعريف محدد للقرار الإداري لا في القانون رقم 88 لسنة1971م بشأن القضاء الاداري، ولا في أي قانون آخر وإنما ترك هذه المسألة للقضاء نفسه، وبالتالي فإن القضاء الليبي ساير ما استقر عليه القضاء الفرنسي والقضاء المصري على تعريف القرار الاداري وبالفعل جاءت المحكمة العليا وعرفته بأنه (افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك يقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامه)[14].

إلا أن هذا التعريف كان محلا للنقد من قبل بعض الفقهاء اذ باستعماله عبارة (إفصاح الادارة) تمنع من دخول القرارات الضمنية التي تستفاد من سكوت الادارة أو امتناعها، وكذلك عباره إحداث مركز قانوني ذلك ان القرار يشمل التعديل والالغاء.

ولكن من وجهة نظر الباحثة فإننا نؤيد هذا التعريف لأنه يتصف بالدقة والشمول، ولكي نكون أمام قرار إداري قابل للطعن عليه بدعوى الالغاء وطلب وقف التنفيذ لابد من أن **تتوفر الشروط التالية:**

- صدور القرار الإداري من جهة إدارية تنفيذية:

معنى ذلك أن القرار الاداري إنما يصدر من سلطة إدارية، وبذلك فهو يختلف عن الأعمال الأخرى الصادرة عن السلطات التشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية.

- صدور القرار الإداري من جهة إدارية متمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة:-

اي يجب أن يكون القرار الإداري صادرا من جهة متمتعة بالشخصية الاعتبارية العامة أي من أشخاص القانون العام [15].

- صدور القرار الإداري من جهة إدارية عامة بما لها من سلطة عامة:-

بمعنى أن يصدر القرار الإداري عن الجهة الإدارية وهي تعمل بوصفها سلطة عامة متبعة أساليب القانون العام، وأن تكون قراراتها متعلقة بتنظيم او تسيير مرفق عام ومتصلة بنشاط يستهدف تحقيق نفع عام.

- صدور القرار الإداري من جهة الإدارة بإرادتها المنفردة:-

بمعنى أن القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد أي عمل قانوني انفرادي صادر عن الإدارة بالإرادة المنفردة ،والملزمة للإدارة عندما تمارس صلاحيتها القانونية[16].

- صدور القرار الإداري عن جهة الإدارة تنفيذا للقوانين واللوائح:-

يجب أن يكون التصرف القانوني الذي أجرته جهة الإدارة بإرادتها المنفردة قد صدر استنادا الي نصوص القوانين واللوائح في حين الإجراءات التي تأخذها الإدارة تنفيذا لنصوص عقد تكون طرفاً فيه لا يعد قراراً إدارياً ومن تم لا يمكن أن يرد عليه طلب إلغاء ،ولا يصلح محلاً لوقف التنفيذ[17].

- صدور القرار الإداري عن جهة الإدارة معبراً عن إرادتها الذاتية :-

يشترط القضاء الإداري لوجود القرار الإداري أن يكون التصرف القانوني الصادر عن جهة الإدارة معبراً عن ارادتها الذاتية إي أن تكون الآثار القانونية الناجمة عن التصرف الإداري هي وليدة ارادة جهة الإدارة نفسها وليس وليد إرادة المشرع مباشرة [18].

هذه هي مجمل شروط وجود القرار الإداري التي لا يقوم أصلاً إلا بها وبتوفرها يصبح القرار قابلاً لوقف التنفيذ إذا كان به عيب مخالفاً للقانون أو التعسف في استعمال السلطة، وفي حال انتفاء هذه الشروط فلا يتحقق مناط اختصاص القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري والغائه [19].

ثانياً- القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها:

إن القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها هي القرارات التي لا تنتج آثاراً قانونية اتجاه الأفراد سواءً بالإنشاء أو التعديل أ والإلغاء لأنها تفتقر لمقومات القرار الإداري.

والامثلة على القرارات التي لا يجوز وقف تنفيذها الاتي:-

1- القرارات الإدارية الكاشفة.

وهي القرارات التي تصدر عن جهة الإدارة والتي تكشف عن مراكز قانونية مقررة مسبقاً في نصوص تشريعية بمعنى أن الإدارة عندما تصدرها لا تعبر عن ارادتها ،وإنما عن إرادة المشرع نفسه[20].

2- تصرفات الإدارة التي لا تولد بذاتها آثاراً قانونية.

الأعمال الإدارية التي تستهدف اثبات حالة وهي الأعمال السابقة على اصدار القرار الإداري ،والتي لا يتولد عنها أي اثر قانوني مثل شهادة علم وخبر فهي لا تعدو كونها شهادة إدارية يحررها الموظف لأثبات واقعة معينة ، وهي بذلك لا تعد سنداً للملكية ولا تعتبر قراراً إدارياً من شأنه أن يمس المراكز القانونية للأفراد [21].

* الآراء والاستشارات التي تبديها جهة الإدارة: قد تشترط بعض القوانين على الجهات الإدارية المختصة قبل اتخاذ قرارها استطلاع ،ومعرفة رأي وموقف الجهة الاخرى [22] فكل الآراء والاستشارات التي تبديها جهة الإدارة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من جهات اخرى ،والتأشيرات التي تحررها ردا على استفسارات مقدمة اليها من جهات ادارية اخرى لا تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن عليها او طلب وقف تنفيذها لأنها لا تولد أثار قانونية اتجاه الافراد.

* الأعمال التحضيرية او التمهيدية: وهي الأعمال التي تسبق اصدار القرار الاداري غير ناشئة لأي آثار قانونية ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها إلا بعد صدور القرار النهائي المترتب عليها.

* الإجراءات الإدارية: وهي التي تتخذها جهة الإدارة بغرض بحث ودراسة موضوع معين ومثال ذلك أعمال البناء تنفيذا لقرار بالترخيص بالبناء، اعمال الإزالة تنفيذا لقرار هدم اعمال الاستيلاء على ملك الافراد تنفيذا لقرار نزع الملكية فكل هذه الأعمال المادية لا تنتج أثار قانونية [23]

التنبيه والإنذارات والإرشادات: قد توجه جهة الادارة انذارات او ارشادات للموظفين ،وذلك نتيجة تقصيرهم في أداء عملهم المكلفين به فهذه الانذارات والتنبيهات والارشادات لا تنتج آثارا قانونية وبالتالي لا يقبل وقف تنفيذها امام دوائر القضاء الاداري.

* أعمال السيادة: اعمال السيادة ويطلق عليها أعمال الحكومة حيث تتضمن أعمال السلطة التنفيذية ما يصدر عنها بصفتها سلطة حكم اي متصلة بالمصالح العليا للدولة في الداخل والخارج وهذه الصفة تفلت من اي رقابة سواء بالإلغاء او بوقف التنفيذ ولا تخضع لأي رقابة مهما كانت درجة عدم مشروعيتها. [24]

وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم 88لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري(ولا تختص دائرة القضاء الاداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية مباشرة).

3- المنشورات والأوامر المصلحية:

ويقصد بها المنشورات والتعليمات التي تصدرها الجهات الإدارية العليا إلى الجهات الإدارية الدينا ، والتي تتضمن تفسير بعض النصوص القانونية ،وكيفية تنفيذها وبالتالي هذه الاعمال لا ترقي الى مرتبة القرار الإداري ولا يجوز وقف تنفيذها لأنها لا تمس المراكز القانونية للأفراد.

4- الإجراءات الإدارية الداخلية:

وهي الإجراءات والضوابط التي تتخذها الجهات الإدارية بشأن تنظيم العمل الداخلي للجهاز الإداري وحسن سير العمل به[25].

فمثل هذه الإجراءات التي تنظم العمل الداخلي للجهات الإدارية لا يقبل طلب وقف تنفيذها لأنها لا تنتج آثارا قانونية للأفراد.

المبحث الثاني: طبيعة وحجية الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر الحكم بوقف التنفيذ حكما قطعيا ،ولكنه مؤقت إلى أن يتم الفصل في دعوى الالغاء(26) باعتبار طلب وقف تنفيذ القرار الاداري متفرع من دعوى من الالغاء (دعوى ادارية) فإن الجهة المختصة هنا بالنظر في هذا الطلب (طلب وقف تنفيذ القرار الاداري) هي دوائر القضاء الاداري بمحاكم الاستئناف وذلك حسب نص المادة الاولى من القانون رقم 88 لسنة 1971م (تنشأ بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدينة دائرة أو أكثر للقضاء الإداري وتشكل الدائرة بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة من ثلاثة مستشارين على أن يحضر جلساتها أحد أعضاء النيابة العامة)

ولقد وضحت لنا المحكمة العليا موقفها من طبيعة وحجية الحكم الصادر من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حيث تقول (إن القضاء بوقف التنفيذ لا يغدو أن يكون فصلا في موضوع مستقل وهو الشق المستعجل من الخصومة المتعلق بتنفيذ القرار المطعون فيه وبه تتأثر مراكز الخصوم من حيث تنفيذ القرار وينحسم النزاع في هذا الشق بحكم له مقومات الأحكام، وهو وإن كان حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر طلب الالغاء إلا أنه حكم قطعي ، له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز حجية الشيء المحكوم فيه في الخصوص الذي صدر فيه طالما لم تتغير الظروف ، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم نهائي.(27)

وأيضا تؤكد لنا المحكمة العليا بشأن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في حكمها الصادر بتاريخ 2005/5/22 (ان الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه سواء بوقف التنفيذ أو رفضه وإن كان لا يمس أصل طلب الالغاء إلا أنه مع ذلك يظل حكما قطعيا له مقومات الأحكام وخصائصها (28)

وبهذا يعتبر حكم وقف تنفيذ القرار الإداري كسائر الأحكام حيث يحوز حجية الشيء المقضي به مثله مثل سائر الاحكام القضائية القطعية الاخرى برفض الدعوى أو قبولها أ والحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، ويمكن الطعن عليه استقلالا دون انتظار صدور حكم في دعوى الإلغاء.

وتأسيسا على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وفق الآتي:-

المطلب الاول : حجية حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما مؤقتا بمعنى أنه لا يقيد الدائرة التي اصدرته عن نظرها في دعوى الإلغاء فيكون الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ هو حكم مستقل عن الحكم الصادر عن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف في دعوى الالغاء.

وبالتالي يعتبر حكم الوقف موضوع النزاع مؤقتا لا يمس اصل الحق، ولا يحوز حجية مطلقة[29].

ولكن السؤال الذي يطرح ما هو موقف القضاء إذا كان الحكم الصادر في الشق المستعجل ليس نفس الحكم الصادر في الموضوع أو أن يكون الحكم متطابقا في الشقين.

فعند وجود تطابق بين موقف دائرة القضاء الإداري في الشق المستعجل من الدعوى ،وموقفها من الشق الموضوعي منها فيكون الحكم برفض طلب وقف التنفيذ نتيجة لأن ركني الاستعجال والجدية غير متوفران ،وعند فصلها في موضوع الدعوى تحكم أيضا بالرفض أو العكس تحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري في الشق المستعجل. لتوفر ركني الاستعجال والجدية، ويتم أيضا الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري عند النظر في موضوع الدعوى، وأحيانا يكون الحكم الصادر من الشق المستعجل غير متطابق مع الحكم في الموضوع [30] ولكن يبقى الحكم الصادر عن الشق المستعجل بوقف التنفيذ قائما ومنتج لأثاره، ولا يجوز المساس به، إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية بإلغاء ذلك القرار أو عدم الغائه([31]).

ولكن عند صدور الحكم في الموضوع فإن القرار الصادر بوقف التنفيذ بالقبول أو الرفض في الشق المستعجل ينتهي أثره.[32]

ولكن مدى حرية دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف في النظر في موضوع الدعوى دون التقيد بالحكم الصادر عن دوائر القضاء الاداري في الشق المستعجل، وأن الأحكام الصادرة من دوائر القضاء الإداري عن الشق المستعجل لا تقيد هذه الدوائر النظر في الشق الموضوعي بما يعني إن هذه الأخيرة تملك حرية التعقيب بغير قيود عند نظرها للدعوى الموضوعية.

وتؤكد لنا المحكمة العليا هذا في حكمها الصادر بمناسبة الطعن الإداري رقم 49/98ق بجلسة 2005/5/22 بقولها (إن الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه سواء بوقف التنفيذ أو رفضه، وإن كان لا يمس أصل طلب الالغاء، إلا أنه يظل حكما قطعيا له

مقومات الأحكام وخصائصها، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الاحكام بما فصل فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كمسألة اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى بحسب موضوعها او بسبب متعلق بالوظيفة أو مسألة قبول الدعوى أو مسألة ما إذا كان القرار المطعون فيه نهائيا.

هذا القضاء قطعي ونهائي تتقيد به المحكمة عند نظر طلب الالغاء (حكم دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس) قضى بقبول الطعن بشقيه المستعجل والموضوعي شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، ومن ثم يكون باتا وليس مؤقتا فيقيد المحكمة المطعون في قضائها (دائرة القضاء الاداري)عند نظر طلب الالغاء بحيث لا يجوز لها بعد أن قبلت الطعن وتصدت لطلب وقف التنفيذ أن تعود عند نظر طلب الالغاء فتفصل في الدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى رغم ان القرار المطعون فيه لا تتحقق فيه شروط القرار الإداري الذي يقبل الطعن فيه بالإلغاء لكونه مجرد طلب مقدم من جهة عامة إلى مكتب التسجيل العقاري لقيد عقار باسم الدولة الليبية بحيث يكون الطعن في الإجراءات التي يتخذها مكتب التسجيل العقاري أمام محكمة الطعون العقارية المختصة ثم أمام محكمة الاستئناف المدنية وإن المنازعة في ملكية العقارات تدخل في اختصاص القضاء المدني لان حكمها الأول كان قضاء نهائي وحاز حجية الاحكام ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به أولا لكان حكمها معيب لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به.....)[33]

ومن حق الطاعن بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري الطعن في الحكم الصادر من دوائر القضاء الإداري بالشق المستعجل ومعنى هذا أن الحكم الصادر من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف سواء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه أو رفضه يعتبر حكم يتمتع بحجية الشيء المقضي به وله جميع مقومات الأحكام وخصائصها ، ومن ثم يجوز الطعن عليه استقلالا[34] وذلك شأنه كشأن أي حكم قضائي حيث يمكن الطعن على الحكم الصادر في طلب الوقف استقلالا ، وبكافة طرق الطعن المقررة ضد الاحكام لأن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ يتمتع بخصائص ومقومات سائر الأحكام أي يمكن الطعن فيه استقلالا عن الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية دعوى الالغاء ،ومؤدى ذلك في علاقة حكمي الوقف والالغاء من ناحية

الطعن باعتبار أن الحكم الصادر في طلب الوقف يجوز استقلالا عن الطعن في حكم الالغاء نفسه ،ودون انتظار لما تقضي به دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف في طلب الالغاء.

والحكم الصادر من دائرة القضاء الاداري بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه هو حكم وقتي يبقى معلقا على نتيجة الحكم الصادر في طلب الالغاء أي في موضوع الدعوى، وبالتالي يزول أي أثر صادر عن الحكم في الشق المستعجل ،ولا تصبح له أي قيمة قانونية بمجرد صدور حكم في موضوع الدعوى فيزول كل أثر له إذا رفضت الدعوى كما يصبح ليس له موضوع في حال تم الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر في الطعن الإداري48/137ق بجلسه 2004/12/26 حيث تقول (ومن حيث أن الحكم الصادر في الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، وان كان حكما مؤقتا فإن له مقومات الاحكام وخصائصها ويحوز قوة الشيء المقضي به في الخصوص الذي فيه إلا أن هذه الحجية تظل معلقة على نتيجة الحكم في موضوع طلب الغائه فيزول كل أثر للحكم اذا قضى برفض الدعوى أو ألغى القرار ويصبح غير ذات موضوع) [35]

المطلب الثاني : كيفية تنفيذ حكم وقف تنفيذ القرار الإداري

يجب على الجهة الإدارية أن تقوم بتنفيذ الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري دون أن تعود بالحالة إلى ما كانت عليه عند بدء التنفيذ ، وهذا بخلاف الأحكام العادية للإلغاء والتي يكون تنفيذها بهدم القرار الإداري.[36]

ولتنفيذ حكم الوقف الصادر من دوائر القضاء الإداري يقتضي على الإدارة ألا تتحايل على هذا الحكم بإصدار قرار جديد مخالف للقرار الموقوف تنفيذه ،ولكن بنفس الموضوع أو عدم تنفيذ قرار الوقف وإلا عرضت نفسها للمسألة القانونية .

وعدم تنفيذ الإدارة للأمر القاضي بإيقاف التنفيذ يعني إن الإدارة مازالت تعبر على أعمال أثر قرارها الذي أوقف تنفيذه وهذا يعتبر إهدار لحجية الأمر،وعدم احترام سيادة القانون ومبدأ المشروعية وأن القضاء عندما أوقف تنفيذ قرار الإدارة بحكم ولايته لقد تبين له مخالفة الإدارة للقانون، وعليه فإن الإدارة من واجبها تنفيذ الحكم الصادر بوقف التنفيذ ،وذلك تحقيقا لمبدأ خضوع الادارة للقانون. [37]

وإذا استمرت الإدارة في تنفيذ القرار الإداري على الرغم من صدور الأمر بوقف تنفيذه كان ذلك غصبا وتعديا ويلزمها أشد التعويض.[38]

وبالتالي يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم دائرة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار بمثابة قرار إداري سلبي قابل للطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 88لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري (حيث اعتبرت في حكم القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء رفض السلطات الإدارية أو امتناعها اتخاذ قرار أو إجراء كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح).

ومن هنا فإن رئيس الجهة الإدارية التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بوقف القرار الإداري يعرض نفسه لعقوبة الحبس والعزل المنصوص عليها في المادة(234)عقوبات التي تنص على أن (يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ القوانين أو اللوائح المعمول بها أو وقف تنفيذ حكم أو آمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف عمومي امتنع عمدا من تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى عشرة أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الامر أو الحكم داخلا في اختصاصه).

وعند النظر في الطلب وقف التنفيذ وتم صدور الحكم من الدائرة المختصة بإلغاء القرار المطعون فيه أو وقف تنفيذه أو القاضي بعدم اختصاص الدائرة بنظر الدعوى أو لعدم قبولها شكلا أو برفضها موضوعا هو حكم قابل للطعن بالنقض خلال ستين يوما من تاريخ صدوره وذلك امام دائرة القضاء الإداري

بالمحكمة العليا، وفي **الأحوال التالية:-**

- إذا كان الحكم الصادر عن دائرة القضاء الإداري مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله
- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات آثر في الحكم.
- إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم فيه دفع بهذا الدفع أم لم يدفع بهذا فإن الامر الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو حكم قضائي وبالتالي فهو

يتمتع بخصائص الأحكام القضائية ويجوز الطعن فيه استقلالا عن القرار الصادر من دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف خلال المواعيد المقررة للطعن في الأحكام شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي نهائي.

ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ حكم دائرة القضاء الإداري المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة النقض الإداري بغير ذلك.[39]

وبالتالي يعتبر الحكم الصادر بوقف التنفيذ يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه ويعتبر حجة على الكافة بما فيها جهة الإدارة مصدرة القرار.

الخاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة جانبا مهما متعلقا بكيفية طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتضرر منه الطاعن ولقد أقر المشرع الليبي بإجراء طلب وقف التنفيذ وأعطاه أهمية بالغة لأنه يحمي الطاعن من وقوع الضرر عليه نتيجة أثار يصعب تداركها في حال جهة الإدارة قامت بتنفيذ القرار المطعون فيه بطلب وقف التنفيذ قبل الفصل في دعوى الالغاء، لأن نظام الوقف هو نظام استثناء عن الأصل (دعوى الالغاء) والهدف منه هو حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد من تعسف الإدارة .

نتائج البحث :

- يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية في مواجهة الإدارة والكافة. ولكن هذه الحجية تنتهي بصدور الحكم في دعوى الالغاء،
- يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال طلب في صحيفة الدعوى .
- ضرورة من توفر شرطان أساسيان لقيام الدعوى أولهما شرط الاستعجال أي ان تكون الأوجه المثارة في الصحيفة جدية .
- يكون الطعن بطلب الوقف عن طريق دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، وفي حال رفض طلب الطاعن في الدعوى بوقف تنفيذ القرار فيستطيع المتضرر من القرار الصادر أن يطعن في هذا القرار بالنقض امام دوائر القضاء الإداري بالمحكمة العليا.

توصيات البحث :

- يجب أن يتم التقليل من شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري وبالأخص عدم ربط طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء.
- يجب تنفيذ عقوبات صارمة على جهة الإدارة في حال رفضها أو مما طلتها في تنفيذ الأحكام الصادرة بوقف التنفيذ من دوائر القضاء الإداري.
- تفعيل دور المشرع من خلال التعديل في القانون رقم 88 لسنة 1971 لوجود قصور في القوانين المنظمة لنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- ضرورة وضع شروط تساعد في الإسراع في النظر بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري ،وهذا من خلال تبسيط الاجراءات وتقليص المدد.

وفي الختام أرجو من الله أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم

الهوامش :

1- د. محمد عبدالله الحراري- اصول القانون الاداري الليبي – منشورات المكتبة الجامعة الزاوية- الطبعة السابعة- سنة 2019 – ص189.

2 – د. سامي جمال الدين – الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية- منشورات منشأة المعارف الإسكندرية – الطبعة الاولى – سنة 2004 – ص802

3- د. طارق عبدالله خضر- القضاء الاداري دعوى الالغاء –منشورات دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة 2007 – ص 63

4 د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الاداري الليبي- منشورات المكتبة الجامعة الزاوية- الطبعة السابعة – سنة 2019 – ص485

5- طعن اداري – رقم 48/88ق بجلسه 2005/2/13 مجموعه احكام المحكمة العليا – القضاء الاداري -2005 ص125

6- د. محمد عبدالله الحراري – الر قابه على اعمال الإدارة – المرجع السابق- ص490 .

7- طعن اداري- رقم48/92 ق- مجموعه احكام المحكمة العليا – القضاء الاداري- 2004 –ص 235.

8-د. محمد فؤاد عبدالباسط – القرار الاداري- دار الجامعة الجديدة للنشرالاسكندريه – الطبعه2005 – ص442.

9-د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه – قضاء الامور الإدارية المستعجلة –منشورات دار الفكر والقانون المنصورة – الطبعة 2011 – ص15.

10د.عمار ابو ضياف – القرار الاداري – دراسة تشريعيه فقهيه – جسور للنشر والتوزيع الجزائر – الطبعة 2007 ص13 .

11- المنجد الأبجدي – نشر مشترك دار المشرق العربي بيروت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر – الطبعة الثامنة – 1986 – ص80 .

12- سورة ابراهيم – الآية 26 .

13- د. محمد رفعت عبدالوهاب – القانون الاداري – الطبعة الاولى -1981- ص 28.

14- قضاء المحكمة العليا – القضاء الاداري والدستوري – الجزء الاول – ص 25 .

15- د. محمد عبدالله الحراري- أصول القانون الاداري الليبي – المرجع السابق –ص 192 .

16- د. محمد الصغير بعلي- القرارات الإدارية- دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة- 2005 –ص 15.

17- د. محمد فؤاد عبدالباسط - وقف تنفيذ القرار الاداري – دار الجامعة الجديدة للنشر -2007- ص 115.

18-د. محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الاداري الليبي – المرجع السابق – ص 200.

19- د.عبدالغني بسيوني عبدالله – القضاء الاداري – منشأة المعارف الإسكندرية -1996 ص15.

20- د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على أعمال الإدارة – المرجع السابق ص 316 .

21- د. طعن اداري – رقم 44/8 بجلسه 2000/6/8 مجموعه احكام المحكمة العليا – القضاء الاداري – الجزء الثاني 2000 ص 2013 .

22- د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على اعمال الإدارة – المرجع السابق ص 320.

23- د. محمد فؤاد عبدالباسط –وقف تنفيذ القرار الاداري –المرجع السابق ص 109 .

24- د. محمد العبادي-قضاء الالغاء- دراسة مقارنه- مكتبة دار الثقافة عمان الاردن-1994 ص58.

25- د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على اعمال الإدارة – المرجع السابق ص326.

26- د. محمد فؤاد عبدالباسط – وقف تنفيذ القرار الاداري – المرجع السابق ص986 .

27- طعن اداري - رقم 20/2 ق بجلسه 1974/3/21 مجموعه احكام المحكمة العليا – السنه العاشرة – العدد الثالث –ص84 .

28- طعن اداري-رقم 49/98 ق- مجموعه احكام المحكمة العليا- القضاء الاداري-2005 ص 346.

29- د. عبدالغني بسيوني – المرجع السابق – ص410 .

30- د. محمد فؤاد عبدالباسط – وقف تنفيذ القرار الاداري – المرجع السابق ص986 .

31- د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة علي اعمال الإدارة- المرجع السابق – ص 502.

32- د. محمد فؤاد عبدالباسط – وقف تنفيذ القرار الاداري – المرجع السابق –ص 949.

33- طعن اداري- رقم 48/98 ق مجموعه احكام المحكمة العليا- القضاء الاداري- 2005 ص 346.

34- د. محمد عبدالله الحراري- الرقابة على اعمال الادارة – المرجع السابق – ص 508.

35- طعن اداري –رقم 48/137 ق مجموعه احكام المحكمة العليا-القضاء الاداري-2004 ص 394.

36- د. مصطفى كمال وصفي- أصول واجراءات القضاء الاداري-الطبعة الثانية- 1978 ص 387.

37- د. حمدي ياسين عكاشه -الاحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة – الطبعة الاولي منشأة المعارف الإسكندرية -1997 – ص 320.

38- د. سامي جمال الدين – الدعاوي الإدارية والاجراءات امام القضاء الاداري – الكتاب الاول – دعاوي الالغاء – منشأة المعارف الإسكندرية – 1997 ص 320.

39- د. خليفه علي الجبراني – القضاء الاداري الليبي- منشورات مكتبه طرابلس- 2003 ص 385.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم. . سورة ابراهيم الآية 26.

الكتب.

1-المنجد الأبجدي – نشر مشترك دار المشرق العربي بيروت، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر – الطبعة الثامنة – 1986.

2- حمدي ياسين عكاشه – الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة – الطبعة الاولي- منشأة المعارف الإسكندرية -1997.

3 – خليفه علي الجبراني – القضاء الاداري الليبي – منشورات مكتبه طرابلس – 2003.

4 – سامي جمال الدين – الوسيط في دعوى الغاء القرارات الإدارية- منشورات منشأة الإسكندرية – الطبعة الاولى – سنة 2004.

5- طارق عبدالله خضر- القضاء الاداري دعوى الالغاء – منشورات دار النهضة العربية القاهرة – الطبعة -2007 .

6- عبدالعزيز عبدالمنعم خليفه – قضاء الامور الإدارية المستعجلة –منشورات دار الفكر والقانون المنصورة – الطبعة 2011 .

7- عبدالغني بسيوني عبدالله – القضاء الاداري – منشأة المعارف الإسكندرية -1996.

8- عمار ابو ضياف – القرار الاداري – دراسة تشريعيه فقهيه – جسور للنشر والتوزيع الجزائر – الطبعة 2007

9 د. محمد عبدالله الحراري- اصول القانون الاداري الليبي – منشورات المكتبة الجامعة الزاوية- الطبعة السابعة- سنة 2019 .

10 -د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على اعمال الإدارة في القانون الاداري الليبي- منشورات المكتبة الجامعة الزاوية- الطبعة السابعة – سنة 2019 .

11-د. محمد فؤاد عبدالباسط – القرار الاداري- دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية – الطبعة- 2005.

12. د. محمد فؤاد عبدالباسط – وقف تنفيذ القرار الاداري – دار الجامعة الجديدة للنشر -2007.

13- د. محمد رفعت عبدالوهاب – القانون الاداري – الطبعة الاولى -1981.

14- د. محمد الصغير بعلي – القرارات الإدارية – دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة - 2005 .

15 د. محمد العبادي – قضاء الالغاء – دراسة مقارنه- مكتبة دار الثقافة عمان الاردن – 1994.

16- د. مصطفى كمال وصفي – أصول واجراءات القضاء الاداري- الطبعة الثانية – 1978.

القوانين ومجموعات الاحكام.

1- القانون رقم 88 لسنه 1971 بشأن القضاء الاداري.

2- مجلة المحكمة العليا – القضاء الاداري – الجزء الثاني- 2000 .

3- مجلة المحكمة العليا – القضاء الاداري – 2004 .

4- مجلة المحكمة العليا – القضاء الاداري -2005 .

5- قضاء المحكمة العليا- القضاء الاداري والدستوري – الجزء الاول – طرابلس – 1967